

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قارنه قيد ا ه وهذا خلاف ما قاله الحط أول تقريره من أن القيد يرجع للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط وقد جزم طفي بحمل كلام المصنف على ما في أول كلام الحط وما تقدم عن ضيغ يردده وليس فيما نقله طفي عن ابن رشد ما يدل لما زعمه وا أعلم ورجع الحبس المؤبد إن انقطع ما حبس عليه لأقرب فقراء عصبة المحبس يوم الرجوع على المشهور ولا يشاركونهم أغنياؤهم ولو أخذ فقراؤهم منه ما صاروا به أغنياء وفضل فهو لهم وقيل لغيرهم من الأغنياء و ل امرأة فقيرة قريبة للواقف لو رجت بضم الراء وكسر الجيم مثقلة أي فرضت رجلا عصب بفتحات مثقلا أي كان عاصبا كالبنت والأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم وبنت المعتق لا الخالة وبنت البنت والجدة لأم فإن لم يكن له قريب رجع للفقراء ابن الحاجب إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاعه جهته ملكا لمالكة أو وارثه وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم للفقراء من سماع ابن القاسم من حبس على معينين ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم فوجب أن يكون حظ من مات منهم لأولاده لا لإخوته بخلاف لو حبس على معينين ثم على غير أولادهم ففيه ثلاثة أقوال في المدونة ابن عرفة فيها إن قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أم لا فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإنائهم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع إلى المحبس ولو كان حيا وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء ونصها عند ابن يونس مالك رضي ا عنه من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو قال على ولدي ولم يجعل لها موضعا فهي موقوفة لا تباع ولا